بالبصر وهو معنا الثبات الشي كما هو بحاسة البصر وذلك انا اذا نظرنا الى البدر
ثم غمضنا العين فلا خفا في انه وان كان منكشفا لدينا في الحالتين لكن انكشافه
حال النظر اليه اتم واكمل ولنا بالنسبة اليه ح حالة مخصوصة هي المسماة بالرؤية
جائزة في العقل بمعنى ان العقل اذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناعها ما لم
يقم له برهان على ذلك مع ان الاصل عدمه وهذا القدر ضروري فمن ادعى الامتناع
فعليه البيان وقد استدل اهل الحق على امكان الرؤية بوجهين عقلي وسمعي
تقرير الاول انا قاطعون برؤية الاعيان والاعراض ضرورة انا نفرق بالبصر بين
جسم وجسم وعرض وعرض ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة وهي اما الوجود
او الحدوث او الامكان اذ لا رابع يشترك بينهما والحدوث عبارة عن
الوجود بعد العدم والامكان عن عدم ضرورة الوجود والعدم ولا
مدخل للعدم في العلية فتعين الوجود وهو مشترك بين الصانع وغيره فيصح ان
يرى من حيث تحقق علة الصحة وهي الوجود ويتوقف امتناعها على ثبوت كون شيء
من خواص الممكن شرطا او من خواص الواجب مانعا وكذا يصح ان يرى ساير الموجودات
من الاصوات والطعوم والروايح وغير ذلك وانما لا نرى بناء على ان الله تعالى
لم يخلق في العبد رؤيتها بطريق جري العادة لا بناء على امتناع رؤيتها وحين
اعترض بان الصحة عدمية فلا تستدعي علة مشتركة ولو سلم فالواحد النوعي
قد يعلل بالمختلفات كالحرارة بالنار فلا تستدعي علة مشتركة ولو سلم فالعدمي
يصلح علة للعدمي ولو سلم فلا نسلم اشتراك الوجود بل وجود كل شيء عينه
اجيب بان المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها ولا خفا في لزوم كونه
وجوديا ثم لا يجوز ان يكون خصوصية الجسم او العرض لانا اول ما نرى
شبحا من بعيد انما ندرك منه هوية ما دون خصوصية جوهرية او عرضية

او انسانية

بالسمع

وانسانيه او فرسيه ونحو ذلك وبعد رؤيته واحدة متعلقة بهويته
قد نقدر على تفصيله الى ما فيه من الجواهر والاعراض وقد لا نقدر فمتعلق الرؤية
هو كون الشيء له هوية ما وهو المعني بالوجود واشتراكه ضروري وفيه نظر لجواز ان يكون
متعلق الرؤية هي الجسمية وما يتبعها من الاعراض من غير اعتبار خصوصية
وتقرير الثاني ان موسى صلى الله عليه وسلم قد سال الرؤية بقوله رب ارني انظر
اليك فلو لم تكن ممكنة لكان طلبها جهلا بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز
او سفها وعبثا وطلبا للمحال والانبياء منزهون عن ذلك وان الله تعالى قد علق
الرؤية باستقرار الجبل وهو امر ممكن في نفسه والمعلق بالممكن ممكن لان معناه
الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال لا يثبت على شيء من التقادير
الممكنة وقد اعترض بوجوه اقواها ان سوال موسى عليه السلام كان لاجل قومه
حيث قالوا لن نومن لك حتى نرى الله جهرة فسال ليعلموا امتناعها كما علمه هو وبانا
لا نسلم ان المعلق عليه ممكن بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال واجيب
بان كلا من ذلك خلاف الظاهر ولا ضرورة في ارتكابه على ان القوم ان كانوا مومنين
كفاهم قول موسى عليه السلام ان الرؤية ممتنعة وان كانوا كفارا لم يصدقوه
في حكم الله بالامتناع وايا ما كان يكون السوال عبثا والاستقرار حال التحرك
ايضا ممكن بان يقع السكون بدل الحركة وانما المحال اجتماع الحركة والسكون
واجبة بالنقل قد ورد الدليل السمعي بايجاب رؤية المومنين الله تعالى
في دار الآخرة اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
واما السنة فقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر
وهو مشهور رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة واما الاجماع فهو ان
الامة كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة وان الآيات الواردة في ذلك

Copyright © King Saud University